

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة

١٩٨ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٢ صفر سنة ١٤٤٦
الموافق (٢٧ أغسطس سنة ٢٠٢٤)

العدد ١٨٧

(تابع)



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٨٨ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن العلم والنشيد والسلام الوطنيين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الموافقة علي اتفاقيتي

فيينا (العلامات وإشارات الطرق ، السير على الطرق) لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٦١٣

لسنة ٢٠٠٨ ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع المرور والحماية المدنية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٣٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور ،

النص الآتي :

مادة (٣٤٧ / فقرة ثانية) :

"ويتم تطوير شكل اللوحات المعدنية وتحديث بياناتها ووسائل تأمينها وتثبيتها بصفة دائمة، وذلك مقابل تكاليف تطوير قيمتها مائتان وخمسة عشر جنيهاً لجميع أنواع مركبات النقل السريع ، وستمائة جنيهه للوحات المصرية المستخدمة في حركة المرور الدولية، ويتم تثبيت اللوحات المعدنية بالمركبة بمعرفة المختص بقسم المرور ويُحظر نقلها من مكانها المثبتة به".

(المادة الثانية)

تُضاف فقرة أخيرة للمادة (٣٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المشار

إليها، نصها الآتي :

كما تكون اللوحات المصرية المستخدمة في حركة المرور الدولية ، وفقاً لاتفاقية فيينا للسير على الطرق، مقسمة إلى حروف باللغة اللاتينية وأرقام باللغة العربية بلون أسود يعكس كتابات تأمينية على خلفية بيضاء عاكسة ، ومدمج بأقصى يسار اللوحة علم الجمهورية والعلامة المميزة للدولة المصرية ، وتحدد أشكال وأبعاد تلك اللوحات على النحو التالي :

نوع المركبة	فئة المركبة وفقاً لاتفاقية فيينا	شكل اللوحة وأبعادها
دراجة آلية	(A) وفئاتها الفرعية	مستطيل بأبعاد ٢٠٠,٥ مم عرض $\pm ٠,٥$ مم $\times ١٢,٦$ مم ارتفاع $\pm ٠,٥$ مم
باقي أنواع مركبات النقل السريع	(B-C-D) وفئاتها الفرعية	مستطيل بأبعاد ٢١,٥ مم عرض $\pm ٠,٥$ مم $\times ١٢,٦$ مم ارتفاع $\pm ٠,٥$ مم

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم

التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٢٤/٨/١٩



وزير الداخلية

محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٨/٢٧ - ٢٠٢٤ / ٢٥١٧٠

